بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٦

ملف رقم: ٧٠٣/٦/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المستشار/ مساعد أول وزير العدل رقم (٨٢٦) المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٥ المحال إلينا من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن الطلب المُقدَّم من السيد المستشار/ مجدى عبد البارى على عبد البارى الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة والمنتدب رئيسًا بمحكمة بنها الابتدائية بخصوص استكمال صرف باقى المقابل النقدى لرصيد إجازاته عن فترة عمله كضابط شرطة قبل التحاقه للعمل بالقضاء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ أقام المعروضة حالته الطلب المُقيد بجدول دعاوى رجال القضاء تحت رقم (٣٧٨٥) لسنة ١٣١ق، أمام محكمة استئناف القاهرة، بطلب أحقيته فى صرف المُقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية السنوية التى لم يستنفدها بسبب مُقتضيات وظيفته، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢١ حكمت المحكمة بأحقيته فى تقاضى هذا المُقابل، فتقدم إلى وزارة العدل بالصيغة التنفيذية للحكم المُشار إليه مُرافقًا بها خطاب من وزارة الداخلية يُفيد أنه كان يعمل ضابطًا بالوزارة قبل التحاقه للعمل بالنيابة العامة فى الفترة من ١٩٧٦/٨/١٠، حتى ١٩٨٤/٣/٦ وأنه يستحق عنها مُقابل نقدى لرصيد إجازات اعتيادية عن مدة مقدارها مائتان وثمانية وتسعون يومًا، إلا أن وزارة العدل قامت بصرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية عن مدة عمله بالقضاء فقط دون المُقابل المُستحق عن مدة عمله فى وزارة الداخلية استنادًا إلى أن هذه المدة لا تدخل ضمن مدة خدمته الفعلية فى وزارة العدل، لذا طلب السيد المستشار/ مساعد أول وزير العدل إبداء الرأى القانونى بشأن تحديد الجهة المختصة بصرف المُقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية المُستحق عن مدة عمله كضابط شرطة فى وزارة الداخلية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٥) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ تنص على أن: "يُمنح الضابط إجازة سنوية بمرتب كامل قدرها شهر ونصف في السنة وشهران لمن بلغ سن الخمسين من عمره... ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. فإذا انتهت خدمة الضابط قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته كاملاً وذلك بما لا يجاوز أجر اثني عشر شهرًا"، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية: ... (٤) الاستقالة ..."، وأن المادة (٨٦) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تنص على أن: "للقضاة عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليه وتنتهي في آخر سبتمبر... وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الإجازة شهرين بالنسبة للقضاة ومن في درجتهم، وشهر ونصف بالنسبة لمن عداهم"، وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ – كانت تنص على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على: ... لا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات..."، وأن المادة (٦٥) منه المُعدَّلة بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "... فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته...".

وطالعت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٨٤) لسنة ٢٧ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، وذلك فيما تضمنه من حرمان الضابط من المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما يجاوز اثني عشر شهرًا متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، منح الضابط إجازة سنوية براتب كامل مقدارها شهر ونصف في السنة وشهران لمن بلغ سن الخمسين من عمره، فإذا انتهت خدمته قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته كاملاً

متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وأن خدمة الضابط تنتهى بأحد الأسباب المذكورة بالمادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة المُشار إليه ومن بينها الاستقالة، هذا فى حين أن القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد خلا من تنظيم لاستحقاق المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية لأعضاء السلطة القضائية، ومن ثم فلا انفكاك من استدعاء الأحكام التى يرصدها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – فى المجال الزمنى للعمل به – فى هذا الشأن باعتباره الشريعة العامة الحاكمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة، وذلك لتطبيقها على أعضاء السلطة القضائية فيما خلا منه قانون السلطة القضائية المُشار إليه من أحكام فى هذا الخصوص، باعتبار هذه الأحكام لا تتعارض مع ما جاء به.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استُقِر عليه قضاءً – أن المشرع ربط استحقاق العامل للمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية الذى لم يستنفده، بانتهاء خدمته دون تحديد سبب لهذا الانتهاء، أو الجهة المنوط بها صرف هذا المُقابل، وهو ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة فى هذا الشأن والتى تقضى بأن العامل المنقول يستصحب مركزه القانونى فى الوظيفة المنقول إليها، إذ يعد وضعه فى هذه الوظيفة امتدادًا لمركزه السابق فى الوظيفة المنقول منها، وفى هذه الحال تعد الجهة المنقول إليها العامل هى الجهة المنوط بها صرف جميع حقوقه الوظيفية بما فيها المُقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية، سواء عن المدة التى قضاها بالجهة المنقول منها، أو المدة التى قضاها بالجهة المنقول إليها، وذلك بخلاف الحال عند تعيين، أو إعادة تعيين العامل فى جهة أُخرى غير الجهة التى كان يعمل بها، إذ لا يعد تعيينه، أو إعادة تعيينه فى الجهة الأخيرة امتدادًا لعمله فى الجهة الأولى، ولو تم دون فاصل زمنى، وإنما هو تعيين جديد، أو إعادة تعيين منبت الصلة بخدمته بها، بما مؤداه التزام كل جهة بأن تصرف للعامل المُقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية الذى لم يستنفده حال خدمته بها، وذلك بمجرد انتهاء خدمته بها لأى من الأسباب المقررة قانونًا لذلك، ومن بينها الاستقالة.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها للحكم الصادر لصالح المعروضة حالته بأحقيته فى تقاضى المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها حتى بلوغه سن الإحالة على المعاش... مع عدم خصم ما سبق صرفه نظير عمل أشهر الصيف، أن هذا الحكم صادر ضد كل من وزير العدل بصفته، ورئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته، ولم يتم اختصام وزير الداخلية، أو أى من إداراتها فيه، وأن المدعى فى طلبه – من واقع الحكم – لم يشر إلى سابقة عمله بوزارة الداخلية، أو أن له رصيد إجازات مستحق عن خدمته بها، كما أن الحكم قام فى أسبابه على استعراض أحكام قانون السلطة القضائية

وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما، دون أن يتناول بالذكر أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ والتى هى سند استحقاقه لما عساه يستحق له من مقابل نقدى، عن رصيد إجازاته إبان عمله ضابطًا بوزارة الداخلية الأمر الذى يكشف عن أن الحكم الماثل، والذى يستند إليه المعروضة حالته للمطالبة بالمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية عن مدة خدمته بوزارة الداخلية لم يقض له بهذا المقابل، مما يتعين معه الالتزام لدى تنفيذه بما حكمت به المحكمة ضد المدعى عليهما، وهو ما لا ينبسط بحال من الأحوال إلى ما يستحق له من مقابل نقدى عن رصيد إجازته بوزارة الداخلية.

وترتيبًا على ذلك، فإن الحكم الصادر للمعروضة حالته فى الدعوى رقم (٣٧٨٥) لسنة ١٣١ق بأحقيته فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها على الوجه المشار إليه يقتصر على الرصيد المستحق له عن مدة خدمته بالسلطة القضائية، فلا يشمل رصيد الإجازات الاعتيادية المستحق له عن مدة خدمته بوزارة الداخلية، ومن ثم يكون ما قامت به وزارة العدل، تنفيذًا لهذا الحكم من صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية عن مدة عمله بالقضاء فقط دون المُقابل المُستحق عن مدة عمله فى وزارة الداخلية. متفقًا وصحيح حكم القانون، وذلك دون الإخلال بحقه فى مطالبته وزارة الداخلية بصرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية المُستحق له عن مدة خدمته بها كضابط شرطة خلال الفترة المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن وزارة الداخلية هى الجهة المنوط بها صرف المُقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية المستحق للمعروضة حالته عن مدة خدمته بها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٦/ ٣/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/